

## الجوهـر النقي

في سنـده عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث ( ان اعتقتـهما فابدئـى بالرجل ) ثم قال ( يشبه ان يكون انما امر بالبـداءة بالرجل كيلا يكون لها الخيار إذا اعتقت ) قلت - في سنـده عبيد ا بن عبد المجيد عن عبيد ا بن عبد الرحمن بن موهـب تكلموا فيهما قال ابن معين في الاول ليس بشئ وضعف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزى في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن ان يكون امرها بان تبدأ بعـتق العبد لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى